

## أحكام القرآن

وأنا أبو سعيد نا أبو العباس أنا الربيع نا الشافعي قال ولا يجب دم المتعة على المتمتع حتى يهل بالحج لأن [ ] جل ثناؤه يقول فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى وكان بينا في كتاب [ ] D أن التمتع هو التمتع بالإهلال من العمرة إلى أن يدخل في الإحرام بالحج وأنه إذا دخل في الإحرام بالحج فقد أكمل التمتع ومضى التمتع وإذا مضى بكماله فقد وجب عليه دمه وهو قول عمرو بن دينار .

قال الشافعي ونحن نقول ما استيسر من الهدى شاة ويروى عن ابن عباس فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فيما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة فإذا لم يصم صام بعد منى بمكة أو في سفره وسبعة أيام بعد ذلك .

وقال في موضع آخر وسبعة في المرجع وقال في موضع آخر إذا رجع إلى أهله